Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (23-32)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a3

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الحماية القانونية للحقوق الرقمية للإنسان: حرية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات– دراسة قانونية مقارنة

احمد بن صالح بن ناصر البرواني [1] **هشام جاد الله منصور شخاترة** [2] **رافت هشام شخاترة** [3]

جامعة الشرقية/ كلية الحقوق[1] جامعة الشرق الأوسط/ كلية القانون [2] جامعة جدارا/ كلية القانون[3]

المستخلص

أدى التحول الرقمي المتسارع إلى إحداث تغيرات عميقة في أنماط الحياة الإنسانية وأساليب التواصل وتبادل المعرفة، الأمر الذي جعل شبكة الإنترنت الوسيلة الأساسية لممارسة العديد من الحقوق والحريات العامة. ولم يعد الاتصال بالشبكة مسألة تقنية أو خدمة اختيارية، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات التعليم والعمل والمشاركة المجتمعية.

وفي هذا السياق، برز حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت وحقه في الحصول على معلومات صحيحة وموثوقة بوصفهما من المرتكزات الجوهرية لمجتمع المعرفة، لما لهما من أثر مباشر في تعزيز الشفافية وتمكين الأفراد من المشاركة في إدارة الشأن العام. غير أن الواقع العملي يكشف عن استمرار وجود قيود وتشريعات تحد من ممارسة هذين الحقين.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني للحقوق الرقمية، وتحليل آليات حمايتها في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مع إجراء مقارنة بين عدد من التجارب التشريعية، وصولًا إلى اقتراح حلول تسهم في توفير حماية فعالة لهذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حق الوصول للإنترنت، حق الحصول على المعلومة، الخصوصية الرقمية.

معلومات المقال

Article history:
Received: 28 February 2026
Revised: 15 May 2026
Accepted: 29 March 2026

Keywords:
Internet access.
Right to information.
Digital privacy.

تواصل:
أ.م.د. احمد بن صالح بن ناصر البرواني
albarwani10@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a3, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University./
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (23-32)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a3

Legal Protection of Digital Human Rights: Freedom of Access to the Internet and Information – A Comparative Legal Study

Ahmed B. Al-Barwani[1] **Hisham J. Shakaterh**[2] **Raafat H. Shakaterh**[3]

A'SHARQIYAH UNIVERSITY[1] Faculty of Law \Middle East University[2] Faculty of Law \Jadara University[3]

Abstract:

The Accelerated Digital Transformation Has Brought About Profound Changes in Human Lifestyles, Communication Methods, and Knowledge Exchange, Making The Internet the Primary Means for Exercising Many Public Rights and Freedoms. Accessing The Internet Is No Longer a Technical Issue or an Optional Service; Rather, It Has Become a Necessity Imposed by The Requirements of Education, Work, and Social Participation.

In This Context, The Human Right to Access the Internet and The Right to Obtain Accurate and Reliable Information Have Emerged as Fundamental Pillars of the Knowledge Society, Given Their Direct Impact on Enhancing Transparency and Enabling Individuals to Participate in Public Affairs Management. However, Practical Reality Reveals the Continued Existence of Restrictions and Legislation That Limit the Exercise of These Rights.

Therefore, This Study Aims to Clarify the Legal Basis of Digital Rights, Analyze The Mechanisms for Their Protection in National Laws and International Charters, And Conduct a Comparison of Several Legislative Experiences, Ultimately Proposing Solutions That Contribute to Providing Effective Protection for These Rights

المُقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة طفرة تكنولوجية غير مسبوقة انعكست بصورة مباشرة على مختلف مجالات الحياة، حيث أصبحت الوسائل الرقمية عنصرًا رئيسًا في إدارة الأنشطة الاقتصادية والتعليمية والسياسية والاجتماعية. وقد ترتب على هذا التحول بروز أنماط جديدة من الحقوق المرتبطة باستخدام التكنولوجيا، والتي يطلق عليها اصطلاحًا «الحقوق الرقمية».

ومن بين هذه الحقوق، يبرز حق الإنسان في النفاذ إلى شبكة الإنترنت باعتباره المدخل الأساسي للاستفادة من الخدمات والمعلومات، فضلًا عن كونه أداة جوهرية لممارسة حرية التعبير وتبادل الآراء. كما يرتبط به ارتباطًا وثيقًا حق الفرد في الوصول إلى المعلومات الصحيحة، إذ لا يمكن تصور مشاركة فعالة في المجتمع دون توافر بيانات دقيقة وشفافة.

إلا أن ممارسة هذه الحقوق ما تزال تواجه العديد من التحديات، من بينها حجب المواقع، أو تعطيل الخدمة، أو احتكار المعلومات من قبل بعض الجهات، وهو ما يثير تساؤلات قانونية حول مدى كفاية الضمانات التشريعية القائمة لحماية الأفراد من هذه الانتهاكات. ومن ثم تبرز الحاجة إلى دراسة قانونية متخصصة لتحديد نطاق هذه الحقوق ووسائل صيانتها.

أهمية البحث

تتجسد أهمية هذه الدراسة في كون الإنترنت أصبح شرطًا أساسيًا للاندماج في المجتمع المعاصر، بحيث يؤدي الحرمان منه إلى نوع من الإقصاء الرقمي الذي يحول دون تمتع الفرد ببقية حقوقه. كما أن إتاحة المعلومات بشفافية تعد من الأدوات الفعالة لتعزيز المساءلة ومكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

وعليه، فإن بحث الضمانات القانونية الكفيلة بحماية هذين الحقين يمثل ضرورة علمية وعملية، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها المجال الرقمي.

مُشكلة البحث

تكمن الإشكالية الرئيسة في وجود تباين واضح بين الاعتراف النظري بالحقوق الرقمية وبين مستوى الحماية الفعلية لها في الواقع العملي، حيث ما تزال بعض السلطات تمارس قيودًا واسعة على الوصول إلى الإنترنت أو تداول المعلومات دون ضوابط دقيقة، إضافة إلى ضعف الجزاءات المقررة لمواجهة هذه الانتهاكات، مما يحد من فاعلية النصوص القانونية.

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت الحقوق الرقمية، وبخاصة الحق في الوصول إلى شبكة الإنترنت والحق في الحصول على المعلومات، سواء في المواثيق الدولية أو في التشريعات الوطنية. كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال استعراض مواقف عدد من التشريعات المقارنة، مثل التشريعات الأمريكية والبريطانية والفرنسية وبعض التشريعات العربية، بهدف بيان مدى كفاية الحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

فرضية البحث

تطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الحماية القانونية للحقوق الرقمية، ولا سيما الحق في الوصول إلى الإنترنت والحق في الحصول على المعلومات، ما تزال غير كافية في العديد من التشريعات الوطنية، الأمر الذي يستدعي تطوير الأطر التشريعية القائمة وتوفير ضمانات قانونية وجنائية أكثر فاعلية تكفل حماية هذه الحقوق في ظل التحول الرقمي المتسارع.

خطة البحث

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة، تم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسين؛ يتناول المطلب الأول الحماية القانونية لحق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت، بينما يركز المطلب الثاني على الحماية المقررة لحق الحصول على المعلومات الصحيحة، على أن تختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: حماية حَق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت

تُعد الحقوق الرقمية امتداداً حديثاً لمنظومة حقوق الإنسان في العصر الرقمي، حيث أدى التطور التكنولوجي وانتشار شبكة الإنترنت إلى ظهور مجموعة من الحقوق المرتبطة باستخدام الفضاء الرقمي، ومن أهمها الحق في الوصول إلى الإنترنت والحق في الحصول على المعلومات.

ويُعد حق الإنسان في الوصول إلى شبكة الإنترنت من الحقوق الحديثة التي برزت مع التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أصبحت هذه الشبكة وسيلة أساسية لممارسة العديد من الحقوق والحريات العامة، وعلى رأسها حرية التعبير وحرية تداول المعلومات والمشاركة في الحياة العامة. وقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت في مختلف مجالات الحياة إلى بروز اتجاه فقهي وقانوني يدعو إلى الاعتراف به كأحد الحقوق المرتبطة بمنظومة حقوق الإنسان في العصر الرقمي، الأمر الذي دفع العديد من المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية إلى الاهتمام بتنظيم هذا الحق ووضع الضمانات القانونية الكفيلة بحمايته. ولتحقيق ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، **يتناول الفرع الأول الحق في الوصول إلى الإنترنت كحق من حقوق الإنسان، أما الفرع الثاني سيتناول، موقف التشريعات الوطنية من الحق في الوصول إلى الإنترنت بينما الفرع الثالث سيتحدث عن القيود التي ترد على الحق في الوصول إلى الإنترنت ومشروعيتها.**

الفرع الأول: الحق في الوصول إلى الإنترنت كحق من حقوق الإنسان

يُعد حق الأفراد في الوصول إلى الإنترنت وإتاحته بشكل يتيح لهم ممارسته والاستفادة من الحقوق الأخرى المترتبة عليه من الحقوق الأساسية التي تعترف بها الأمم المتحدة. فالإنترنت لم يعد مجرد سلعة استهلاكية، بل أصبح جزءًا من حقوق الإنسان الأساسية، إذ تتحمل الدول مسؤولية ضمان إتاحة هذا الحق لجميع المواطنين.

واستندت الأمم المتحدة في اعتبار الوصول إلى الإنترنت حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان إلى التأثير الهائل الذي أحدثه الإنترنت على الأفراد. فقلة قليلة من الابتكارات أو الاختراعات كان لها مثل هذا الأثر الفردي الكبير. على عكس وسائل الاتصال التقليدية مثل التلفزيون والراديو، التي تعتمد على نقل المعلومات في اتجاه واحد، أصبح الإنترنت منصة تمكّن الأفراد من المشاركة الفاعلة في نشر وتداول المعلومات، مما يحوّلهم من متلقين سلبيين إلى فاعلين نشطين في العملية المعلوماتية والاجتماعية [1].

الفرع الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الحق في الوصول إلى الإنترنت

"اتجهت العديد من الدول إلى تنظيم الحق في الوصول إلى الإنترنت من خلال وضع قواعد قانونية تكفل حماية هذا الحق، ومن أبرز هذه

الدول الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا، فضلاً عن بعض الدول العربية مثل جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، حيث سعت هذه الدول إلى تنظيم خدمات الاتصالات والإنترنت ووضع الضوابط القانونية التي تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم الرقمية."[2] ، هناك العديد من الدول من أبرزها أستونيا وفرنسا وفلندا ، التي نصّت في تشريعاتها الوطنية على حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت، إلا أن غالبية هذه القوانين لا توفر حماية جنائية كافية أو نصوصًا صريحة لمعاقبة أي اعتداء على هذا الحق أو الحرمان منه. وفي بعض الحالات، قامت هذه الدول بوضع قيود على الوصول إلى الإنترنت، مستندةً إلى مبررات متعددة، رغم أن الأمم المتحدة وضعت معايير واضحة يجب الالتزام بها عند تنظيم استخدام الإنترنت، والتي لم تأخذها بعض الجهات التشريعية الوطنية في الاعتبار. [3]"وعلى الصعيد العربي، تنص اللوائح المعمول بها في مصر على أن لكل مواطن الحق في الوصول إلى خدمات الاتصالات في أي مكان، والحصول على خدمة ذات جودة عالية وفقًا لضوابط الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والمعايير الدولية. وتشمل هذه الحقوق اختيار نوع الخدمة ومزودها، وضمان بيئة استخدام صحية تتوافق مع المعايير الصحية العالمية، والحصول على معلومات شفافة حول شروط وأسعار ومستويات أداء الخدمة مع وجوب إخطار المستخدم بأي تغييرات مسبقة. كما توفر اللوائح حماية ضد الممارسات الضارة من قبل مزودي الخدمة، مثل نشر معلومات مضللة، وتفرض عليهم الإعلان عن أرقام الطوارئ وآليات تقديم الشكاوى، وتقديم التعويض عند حدوث أعطال أو انقطاع أو سوء في الخدمة. وتؤكد اللوائح أيضًا على الحفاظ على سرية المعلومات، وضمان تقديم خدمات مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، مع فرض عقوبات صارمة على الجهات المخالفة[4] وفي المملكة العربية السعودية، تنص المادة (28) من لائحة تنظيم حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وشروط تقديمها الصادرة عام 2020 على أن مُقدمي الخدمة ملزمون بتوفير خدمات تتناسب مع احتياجات المستخدمين من ذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم بالوصول إلى هذه الخدمات بشكل متساوٍ مع باقي المستخدمين ودون أي رسوم إضافية. وتشمل هذه الالتزامات إتاحة الوصول الفعلي إلى مرافق مقدم الخدمة المفتوحة للعموم، وتوفير وسائل تواصل إلكترونية بلغة الإشارة للصم وضعاف السمع، بما يتيح لهم إجراء واستقبال المكالمات الصوتية جزئيًا أو كليًا عبر النص المكتوب.

الفرع الثالث: القيود التي ترد على الحق في الوصول إلى الإنترنت ومشروعيتها

مع تأييدنا الكامل لحق الإنسان في النفاذ إلى الإنترنت وحرية التعبير من خلاله، فإن ذلك لا يعني أن هذا الحق غير قابل للتقييد في الحالات التي تمس الآداب العامة أو الأمن والنظام العام. من جهة أخرى، نجد أن غياب تجريم التشريعات الوطنية لإقدام بعض أجهزة الدولة على قطع خدمة الإنترنت يعود لأسباب قانونية ، إذ تُعتبر الشخصيات الاعتبارية العامة غير مسؤولة جزائيًا في العديد من دول العالم."[5]"ويأتي ذلك في إطار حماية مبدأ استمرارية عمل المرافق العامة بشكل منتظم ومنتج، إذ لا يمكن تحميل الوزارات أو المؤسسات أو السلطات العامة المسؤولية الجنائية، حيث تقتصر مسؤوليتها القانونية على الجانب المدني فقط. أما المسؤولية الجزائية، فيمكن أن تُفرض على الأشخاص الاعتبارية الخاصة، مثل الشركات الخاصة، وكذلك على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون هذه الشخصيات الاعتبارية إذا ارتكبوا أفعالاً جرمية باسمها أو لمصلحتها. كما يمكن مساءلة الأفراد عن أفعالهم المخالفة للقانون. ومن هذا المنطلق، اعتمد الاتحاد الأوروبي منذ عام 2016 نصاً يضمن حرية استخدام الإنترنت، ينص على وجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين عند اتخاذ أي تدابير قد تؤثر على إمكانية وصولهم أو استخدامهم للشبكة. ويؤكد هذا النص على حق المواطنين في إجراءات عادلة ونزيهة قبل فرض أي قيود على الإنترنت، ويلزم الدول الأعضاء بوضع تشريعات ولوائح تضمن مساءلة ومعاقبة الشركات والأفراد المتسببين في حرمان المواطنين من هذا الحق[6]، "وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تم إصدار لوائح تنظم حق الأفراد في الحصول على خدمات الإنترنت عالية السرعة، حيث تشمل هذه اللوائح فرض غرامات مالية كبيرة على المخالفين، بالإضافة إلى تمكين المتضررين من المطالبة بالتعويض. كما تتيح هذه القوانين فرض عقوبات أشد، مثل سحب الرخصة أو حظر ممارسة النشاط في حال تكرار المخالفة. ولم تتردد الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا في تطبيق هذه العقوبات على بعض الأفراد في دول أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك قطع خدمة الإنترنت، استنادًا إلى قانون ماغنيتسكي لعام 2016"[7]". وتبرر الحكومات هذه القيود غالبًا بحماية حقوق الملكية الفكرية، والأمن القومي، والأطفال من الاستغلال الجنسي أو المواد الإباحية، وكذلك للحفاظ على القيم الثقافية والدينية. وعلى الرغم من أن هذه المبررات تبدو قوية ومقنعة من حيث الشكل، فإنها كثيرًا ما تُستغل لتقييد حرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك حجب وحذف صفحات ومواقع تحتوي على معلومات تعارض سياسات الحكومة أو مواقفها، مما يحوّل هذه القيود إلى أدوات لإسكات الأفراد والجماعات المنتقدة[8] ، في بعض الدول، قد يتحول تقييد حق الوصول إلى الإنترنت إلى استخدام تعسفي للنصوص الجنائية، بهدف معاقبة أو تحريم التعبير عن الرأي، بدلاً من حماية هذا الحق جزائيًا كما ينبغي. ويُعتبر هذا النوع من القيود من أخطر الأساليب التي تتبعها الدول للحد من ممارسة حق الوصول إلى الإنترنت، نظرًا لتأثيره السلبي المباشر على حقوق الإنسان الأخرى، إذ يمكن أن يؤدي إلى سلسلة من الانتهاكات المرتبطة بحرية التعبير والمشاركة المعلوماتية[9] ، "وتتجه بعض الدول ومن أبرزها روسيا والصين إلى فرض قيود وعراقيل تحدّ من تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الوصول إلى شبكة الإنترنت، بدلاً من العمل على صون هذا الحق وضمان حمايته[10] ، "وتتجلى صور أخرى للقيود المفروضة على استخدام الإنترنت في وجود مستويات غير مرئية من الرقابة والتحكم لا يدركها المستخدمون بصورة مباشرة، كما حدث خلال موجة الاحتجاجات في عدد من الدول العربية مثل مصر وسوريا وتونس، حيث أقدمت السلطات على قطع خدمة الإنترنت بشكل كامل عن المواطنين لعدة أيام. وقد تكرر هذا النهج في العراق خلال احتجاجات تشرين عام 2019، إذ شهدت معظم المناطق انقطاعات مطولة ومتكررة للشبكة بهدف الحد من اتساع نطاق التظاهرات. ورغم تمتع الدولة بسلطة تنظيم استخدام الإنترنت بما ينسجم مع المصلحة العامة، فإن هذه السلطة لا ينبغي أن تتحول إلى أداة للتوسع في فرض قيود غير مبررة أو الاستناد إلى استثناءات فضفاضة ونصوص قابلة للتأويل بما يؤدي إلى التضييق على هذا الحق. بل يتعين أن يخضع أي تنظيم قانوني للضوابط والمعايير التي أقرتها الأمم المتحدة، وأن يُقترن بضمانات تشريعية وجزائية تكفل حماية الحق في الوصول إلى الإنترنت وصون حرية التعبير. ومن ثم، فإن استمرار الحكومات في سياسات الحجب وتصفية المحتوى يُعد إخلالاً بالتزاماتها الدولية وانتهاكاً لحق مواطنيها في حرية التعبير وتداول المعلومات.""

وقد ناقش المشرع العراقي مشروع قانون الجرائم المعلوماتية عدة مرات داخل مجلس النواب، إلا أن هذا المشروع لم يصدر بصورة نهائية حتى الآن، الأمر الذي أدى إلى وجود فراغ تشريعي في مجال تنظيم الجرائم الإلكترونية وحماية الحقوق الرقمية، رغم تزايد الحاجة إلى وجود تشريع ينظم هذا المجال في ظل التطور التكنولوجي المتسارع. "وبناءً على ما سبق، يمكن الاستنتاج أن الإنترنت لم يعد مجرد خدمة أو سلعة تجارية، بل أصبح يُعتبر حقاً من حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لما أكده قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة [11]، "وأصبح من الضروري أن تقوم التشريعات الوطنية في العراق بضمان حق الأفراد في الوصول إلى الإنترنت، مع تحديد حالات قطع الخدمة في نطاق محدود ولأسباب مبررة مثل الضرورات الأمنية. وبناءً عليه، يجب أن تهدف جهود تنظيم الاستخدام الرقمي إلى إقرار قوانين توفر بيئة رقمية آمنة، مع التأكيد على تضمين بنود كفالة الحقوق الرقمية وضمان احترامها كشرط أساسي للاستفادة من خدمات الإنترنت. ولا ينبغي الاكتفاء بالنصوص المتعلقة بالجرائم التقليدية التي قد تُبرر قطع وسائل الاتصال، بل يجب أن تسبق صياغة هذه التشريعات مناقشات مستفيضة حول حقوق الإنسان الرقمية بشكل عام، وحق الوصول إلى الإنترنت بشكل خاص، بمشاركة الخبراء القانونيين في مختلف فروع القانون والمتخصصين في المجال الرقمي، لضمان استخدام الإنترنت بما يعزز أهداف التنمية ويحمي حقوق الإنسان.ويجدر التنويه إلى أن تعطيل وسائل الاتصال أو إتلافها يُعد من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، إذ ينص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من تعمد تعطيل وسيلة من وسائل الاتصالات المخصصة للمنفعة العامة أو قطع أو إتلاف أسلاكها أو أجهزتها عمداً. وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد متفجرة أو مفرقعة أو إذا وقعت أثناء الحرب أو الاضطرابات أو الفتن".[12]

المطلب الثاني: حماية حَق الإنسان في الحصول على معلومة صحيحة

يُعد الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير وحرية تداول المعلومات، إذ لا يمكن للفرد أن يشارك بفعالية في الحياة العامة دون أن تتاح له إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة

ويشهد العالم اليوم تطورًا غير مسبوق في مجالات الاتصال، مما جعل كثيرين يرون التقدم المعاصر في هذا المجال على أنه نقلة نوعية حقيقية في تقنيات الاتصال والوسائط الرقمية. فقد أتاح الإنترنت لمطوري تطبيقات تكنولوجيا المعلومات تقديم إمكانيات واسعة ومتنوعة فيما يتعلق بالوسائط المتعددة، مدعومة بتطبيقات تفاعلية ووسائل سمعية وبصرية، إلى جانب انخفاض تكاليف الاستخدام. ويُفهم حق الوصول إلى المعلومات على نطاق واسع باعتباره حق الإنسان في الاطلاع على البيانات التي تحتفظ بها الجهات والهيئات العامة عند الطلب، وهو جانب أساسي لهذا الحق. إلا أن هذا المفهوم يتجاوز مجرد الاستجابة للطلبات، إذ تتضمن القوانين المتعلقة بحرية المعلومات عادةً التزام الجهات المعنية بنشر المعلومات الأساسية المتعلقة بسياساتها وآليات عملها والفرص المتاحة للمشاركة، حتى في حالات عدم وجود طلب محدد من الأفراد."[13]ولتحقيق ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع , **يتناول الفرع الأول مفهوم الحق في الحصول على المعلومة وطبيعته، أما الفرع الثاني سيتناول مظاهر الحماية القانونية للحق في الحصول على المعلومة، بينما الفرع الثالث سيتحدث عن موقف التشريعات الوطنية من الحق في الحصول على المعلومة.**

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة وطبيعته

يُعنى الحق في الحصول على المعلومات بحق الإنسان في الاستفسار عن أي معلومة والحصول على إجابة دقيقة وموثوقة، سواء أكانت مكتوبة أو مطبوعة أو مقدمة بأي شكل آخر، من الجهات الحكومية أو البرلمانية أو القضائية، شريطة أن يكون ذلك ضمن حدود القانون[14] ، أهم أشكال حماية هذا الحق تكمن في ضمان المساواة في الوصول إلى المعلومات، حيث تلتزم الحكومات بتمكين الأفراد من الحصول عليها، ما يزيد وعيهم ويعزز إنتاجيتهم. ويشمل ذلك توفير النفاذ إلى المعلومات ووسائل الاتصال الرقمية والتكنولوجيات المرتبطة بها، ويجب أن يصبح هذا النهج جزءاً من السياسات الوطنية التي تتيح للمواطنين استغلال المعلومات للوصول إلى أقصى إمكانياتهم.

ويرتكز هذا التمكين على سببين رئيسيين: الأول، أن الاطلاع على المعلومات يعزز إنتاجية الأفراد ويشجعهم على المشاركة الفاعلة في القضايا العامة؛ والثاني، أن التواصل بين المواطنين يساهم في دفع المجتمع نحو التحول إلى مجتمع معلوماتي متكامل. وتستند رؤية مجتمع المعلومات إلى المشاركة الواسعة والفاعلة لجميع الأفراد، بما في ذلك الفئات المهمشة، الأمر الذي يتطلب توسيع فرص الوصول إلى المعلومات في ظل التحول الرقمي، وتحسين الخدمات المقدمة لكل المواطنين، وتعزيز المساواة بين المجموعات المختلفة التي قد تواجه استبعاداً من الاستفادة من خدمات الحكومة، لا سيما الفقراء والنساء وسكان المناطق النائية.وتسهم المبادرات الرقمية مثل مراكز الاتصال المجتمعية والحكومة الإلكترونية في تعزيز حق المواطنين في المعلومات والشفافية، كما تدعم النمو الاقتصادي والاجتماعي وتحسن جودة الحياة. [15]

الفرع الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحق في الحصول على المعلومه

من أبرز الوسائل لحماية حق الإنسان في الحصول على المعلومات، اعتماد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين، والتي تُطبق على من يحاول انتهاك هذا الحق. كما تشمل هذه الوسائل سن تشريعات تنظم حق الوصول إلى المعلومات، وتحمل المسؤولين في الجهات العامة الذين يمتلكون أو يديرون معلومات رقمية تهم المواطنين مسؤولية ضمان حصولهم على هذه المعلومات. وتشمل هذه المسؤولية فرض غرامات وعقوبات رادعة في حال رفض تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات المقررة قانونياً. وتمتد هذه العقوبات أيضاً لتشمل الموظفين الذين يمتنعون عن تزويد الأفراد بالمعلومات الرقمية أو غيرها من البيانات التي يحتاجون إليها.[16]، وتشتمل معظم التشريعات التي تكفل حق الحصول على المعلومات على أحكام جزائية أو عقابية تستهدف السلطات أو الأفراد الذين يقومون بحجب المعلومات أو تأخيرها بشكل غير قانوني. وتختلف طرق العقاب بحسب النظام القانوني لكل دولة؛ فبعض التشريعات تقتصر على فرض عقوبات إدارية أو انضباطية، بينما تنص أخرى على جزاءات جنائية، مثل الحبس أو الغرامات المالية، تختلف قيمتها حسب خطورة المخالفة وطبيعة الانتهاك، سواء كان ذلك بحجب المعلومات، أو تقديم بيانات مغلوطة أو ناقصة.[17]

الفرع الثالث: موقف التشريعات الوطنية من الحق في الحصول على المعلومه

هناك تشريعات لم تتناول حماية حق الحصول على المعلومات بشكل مباشر أو لم تفرض أي آليات لحمايته، بينما اعتمدت بعض الدول جزاءات واضحة لضمان هذا الحق. من الأمثلة البارزة، قانون حرية المعلومات في المملكة المتحدة، الذي اعتمدته الحكومة البريطانية عام 2000 ودخل حيز التنفيذ عام 2005. يمنح هذا القانون أي شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، ويلزم هذه الجهات بتقديم المعلومات خلال مدة أقصاها 20 يوماً، مع استثناء الحالات التي تتطلب وقتاً أطول للتحضير.

يشمل القانون أيضاً استثناءات لحماية المعلومات السرية، مثل سجلات المحاكم، والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات المتعلقة بخدمة الأمن والتي تغطيها قوانين أخرى تمنع الإفصاح عنها. لضمان تطبيق القانون، تم تعيين مفوض للمعلومات، يكون مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ أحكام القانون، واستقبال الشكاوى، واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع الوصول إلى معلومات معينة. كما يمنح القانون الحق في الطعن في قرارات المفوض أمام ما يُعرف بمحاكم المعلومات، التي يمكنها إصدار قرارات بالكشف عن معلومات سبق حجبها، ويمكن أيضاً استئناف قرارات هذه المحاكم أمام محكمة العدل العليا. [18]

في الولايات المتحدة الأمريكية، كانت من أوائل الدول التي تبنت مبدأ حرية المعلومات بشكل رسمي من خلال قانون أصدر عام 1966، مع تعديلات عديدة كان آخرها في عام 1996. ولم يقتصر تأثير هذا القانون على تعزيز حق الوصول إلى المعلومات فحسب، بل ساهمت أيضاً أنشطة كاشفي الحقائق في ترسيخ ثقافة الانفتاح. كما لعبت قوانين أخرى دوراً مكملًا، مثل قانون الخصوصية الذي يتيح للأفراد الوصول إلى المعلومات الشخصية المحتفظ بها لدى الجهات العامة، وقانون "الحكومة تحت ضوء الشمس" الذي يلزم بالإفصاح عن مخططات بعض الهيئات، خاصة تلك التي لها مجالس حاكمة، بالإضافة إلى قانون اللجنة الاستشارية الفدرالية الذي يشترط شفافية اللجان التي تقدم المشورة للهيئات الفدرالية. ومن الجدير بالذكر أن لكل ولاية أمريكية قوانينها الخاصة بحرية المعلومات، مما يعزز قدرة المواطنين على الوصول إلى البيانات والمعلومات في مستويات مختلفة من الحكومة.[19]، ينص البند الفرعي (أ) (3) من قانون حرية المعلومات الأمريكي على أن لكل شخص الحق في طلب المعلومات وتلقيها دون تأخير من الوكالات المختصة، شريطة استيفاء الشروط الأساسية المنصوص عليها في القانون. ولا يشترط القانون الجنسية أو الإقامة، مما يعني أن الأجانب يمكنهم أيضاً الاستفادة من هذا الحق. ويمكن تقديم أي شكوى بشأن التأخير غير المبرر مباشرة إلى الجهة المسؤولة عن توفير المعلومات، كما يحق للمحاكم الفيدرالية مراجعة أي قرار بحجب المعلومات وإلغائه إذا لزم الأمر، بغض النظر عن المؤسسة التي أصدرته. ومع ذلك، يحتوي القانون على عدد من الاستثناءات التي تحد من الوصول إلى بعض المعلومات، إضافة إلى وجود ما يقرب من 140 تشريعاً في الولايات المتحدة يسمح بالاحتفاظ ببعض البيانات سرية أو حجبها[20]، لم يقتصر اهتمام حماية حق الوصول إلى المعلومات على التشريعات الأنجلو-أمريكية، بل شمل أيضاً التشريعات الفرانكفونية. ففي فرنسا، على سبيل المثال، تأتي المدونة الخاصة بعلاقة الجمهور بالإدارة خالية من أي نصوص تلزم بفرض عقوبات جزائية أو انضباطية على من يتعمد تقويض هذا الحق أو إساءة استخدامه، أو في حالات الإتلاف غير المبرر للوثائق الإدارية، وكذلك في الحالات التي تفشل فيها الإدارة في تلبية طلبات المعلومات. بعبارة أخرى، لم تمنح المدونة العقوبات الجزائية أو الإجراءات التصحيحية الأهمية اللازمة لضمان التزام الإدارة بحق الوصول إلى المعلومات[21] ، لاحقاً، أصدرت فرنسا القانون رقم (78-753) عام 1978 المتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية، ثم خضع هذا القانون لتعديلات عدة بهدف تحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور. فقد جاء القانون رقم (321-2000) لسنة 2000 ليضع على عاتق الإدارة التزامات جديدة تهدف إلى توسيع نطاق حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية. كما أُدخلت على هذا القانون تعديلات إضافية في أعوام 2002 و2011 و2013 لتعزيز هذا الحق وتحسين سبل الوصول إلى المعلومات.[22]، وأخيراً، صدر القانون رقم (307-2016) الذي يعزز الشفافية الإدارية في الحياة العامة. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن الاطلاع على الوثائق الإدارية يعد ضرورياً لممارسة الأفراد لحرياتهم العامة المنصوص عليها في الدستور. ولم يتضمن قانون 1978 وتعديلاته أي جزاءات جنائية في حال مخالفة أحكامه، مكتفياً بمنح لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية سلطة تطبيق القانون. لكن القانون رقم (307-2016) منح اللجنة صلاحية فرض عقوبات على إساءة استخدام المعلومات العامة، والتي تأخذ شكل غرامات مالية، بموجب المادة (326-1) المعدلة في هذا القانون، لتوفير حماية فعالة للحق في الوصول إلى المعلومات [23]، يُحظر إعادة استخدام الإعلام لمدة عامين، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى خمس سنوات إذا ارتُكبت الجريمة خلال خمس سنوات من الاعتداء الأول. كما يجوز نشر تفاصيل العقوبة على نفقة الشخص المحكوم عليه[24] ، كما تبنت العديد من التشريعات العربية هذا النهج، منها القانون التونسي رقم (22) لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وقد نص القانون على وجوب نشر المعلومات، وليس الاكتفاء بتقديمها عند الطلب، كما أتاح للطالب الحق في طلب المعلومات دون الحاجة لذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول عليها. ويلتزم الجهات المعنية بالرد على طلب النفاذ خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديمه، مع استثناء الحالات التي قد يترتب عليها ضرر على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية، أو تمس حقوق الآخرين وحياتهم الخاصة وبياناتهم الشخصية وملكية فكرهم.

ويحدد القانون في الباب الثامن الخاص بالعقوبات، المادة (57)، غرامات مالية تتراوح بين 500 و5000 دينار لكل من يتعمد إتلاف المعلومات بطريقة غير قانونية أو يحرض غيره على ذلك، أو يقوم بتعطيل النفاذ إليها داخل الهيئات المشمولة بأحكام القانون. كما نص على عقوبة السجن لمدة عام وغرامة قدرها 120 ديناراً في حال تلف الوثائق أو المخطوطات.[25]، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة (57) من هذا القانون، يُعرّض كل من يخالف أحكامه نفسه للمساءلة التأديبية وفق التشريعات المعمول بها. وفي اليمن، ينص القانون اليمني لحرية المعلومات في المادة (58) على أنه [26] يعاقب القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن 150,000 ريال كل من يقوم بشكل متعمد بحجب المعلومات التي يحق الوصول إليها وفق أحكامه. كما نصت المادة (59) على أنه تُفرض عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، أو غرامة مالية لا تقل عن 150,000 ريال، على كل من يقدّم معلومات بهدف تضليل مقدم الطلب، [27]تنص المادة (61) من نفس القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين أو غرامة مالية لا تقل عن 500,000 ريال لكل من يخالف بشكل متعمد أحكام المادة (11).

أما بالنسبة للتشريع المصري، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين الخاصة، فلم يُبدِ أي اهتمام بحماية المبلغين أو الشهود في حال امتناع الجهات الحكومية عن توفير المعلومات، رغم النص الدستوري في المادة (96) من دستور مصر لعام 2014. كما لا يوجد في مصر أي نص قانوني يلزم الجهات الإدارية بتقديم المعلومات للمواطنين طالبي الوثائق أو البيانات الرقمية، ويقتصر سبيل الحصول على المعلومات على اللجوء إلى القضاء، حيث يمكن للمواطنين استصدار أحكام تلزم الجهات الإدارية بالكشف عن المعلومات في حال رفضها[28]، تتضمن التشريعات المصرية عدة مشاريع وقوانين صادرة عن جهات متنوعة، منها مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات الصادر عن وزارة الاتصالات عام 2012، ومشروع قانون حرية تداول المعلومات الذي أعدته منظمات المجتمع المدني في نفس العام. وتنص المادة (2) من مشروع قانون وزارة الاتصالات على أن "لكل الأشخاص الحق في الحصول على أي بيان أو معلومات عامة تحتفظ بها الجهات أو الأشخاص المشمولون بأحكام هذا القانون، بما يحقق مصلحة مشروعة"، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها.

أما المادة (41) من نفس المشروع، فتضع عقوبات على من يخل بأحكام القانون، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى، حيث تشمل العقوبات الحبس لمدة لا تقل عن شهر، وغرامة مالية تتراوح بين 15,000 و50,000 جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين. وتشمل المخالفات ما يلي: تقديم البيانات بشكل مخالف للإجراءات المتفق عليها، الامتناع غير المبرر عن تزويد البيانات بعد إنذار رسمي، التأخير غير المبرر في تقديم المعلومات المطلوبة، الإتلاف العمدي للسجلات أو البيانات، تقديم معلومات مغلوطة أو ناقصة، الكشف عن بيانات خاصة في غير الأحوال المصرح بها قانونياً، منع الحصول على المعلومات المطلوبة بدون سبب قانوني، أو الكشف عن معلومات مستثناة من الإفصاح وفق القانون.

ويجدر بالذكر أن التشريعات المصرية ليست خالية تماماً من النصوص التي تقر حق الحصول على المعلومات، لكنها جاءت موزعة ومتفرقة ضمن قوانين ذات طبيعة اقتصادية أو إجرائية، دون وجود قانون شامل وموحد يضمن هذا الحق لجميع المواطنين.[29]، "ولا يوجد لدى المشرّع المصري إطار تشريعي محدد وواضح يضمن حق الوصول إلى المعلومات."[30]العراق، حاول المشرّع الاتحادي الاستجابة لضغوط الرأي العام من خلال تقديم مشروع قانون بعنوان "قانون الحصول على المعلومات" لسنة 2014، إلا أن هذا المشروع لم يقرّ بعد من قبل مجلس النواب. وقد أظهرت المسودة تحديات عدة، أبرزها مسألة تسمية القانون، والتعريفات الواردة فيه، وتحديد الجهات الخاضعة لأحكامه. ويُرجّح أن حالة عدم الاستقرار السياسي في البلاد شكلت عائقاً أمام إقراره. لذا، يظل من المهم أن يسعى المشرّع العراقي إلى مواكبة التجارب الدولية وإصدار قانون يكفل حق الحصول على المعلومات، كخطوة أساسية نحو تعزيز الشفافية وتغيير الثقافة والوعي لدى المواطنين.

أما على صعيد القضاء العراقي، فقد شهد موقفاً متقدماً في قرار حديث يُعتبر خطوة نوعية لدعم حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات في ظل التطور التكنولوجي، رغم عدم اشتراطه لجزاء جنائي.

- في هذا الصدد، أصدرت محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم 112/هيئة شؤون المحامين/2022 الذي تناول منع مجلس نقابة المحامين في جلسته بتاريخ 2022/6/22 نشر المشورة القانونية والترويج للمعلومات القانونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ورأت المحكمة أن نشر المعلومات والمشورة القانونية على هذه المنصات، بما في ذلك فيسبوك، وإتاحتها للجمهور لا يُعد مخالفة لقانون المحاماة أو لقواعد السلوك المهني، باعتبارها تشبه النشر في الكتب والمجلات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية والقرارات والأحكام القضائية. وأكدت المحكمة أنه ما لم يثبت استخدام هذه المواقع للإساءة أو التشهير بالآخرين، فإن حظرها يحدّ من حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات، وهي حقوق مكفولة دستورياً، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي واعتماد المجتمع على الإنترنت كمصدر أساسي للمعلومات. وعليه، قضت المحكمة بنقض قرار مجلس النقابة، معتبرةً ذلك خطوة أولى نحو تعزيز حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات الرقمية.

وعلى صعيد التشريعات الإقليمية، سبقت حكومة إقليم كردستان إلى سن قانون رقم (11) لسنة 2013 الخاص بحق الحصول على المعلومات، الذي يكفل لكل شخص، طبيعي أو معنوي، حق الوصول إلى المعلومات المتاحة، مع استثناءات محددة، ويحدد في المادة (18) المسؤوليات الجزائية والمدنية المتعلقة بذلك.

أولاً، يُفرض غرامة مالية تتراوح بين 250,000 دينار وخمسة ملايين دينار على كل من:

امتنع عن تزويد الوثائق، أو منع الاطلاع على المعلومات، أو قدم بيانات غير صحيحة بما يخالف أحكام القانون

ثانياً، يُعاقب من أتلف عمداً أي وثيقة خارج حدود صلاحياته القانونية وفق القوانين النافذة.

ومما يتضح من ذلك أن الدول العربية تبقى من أقل المناطق في العالم إقراراً لحق الحصول على المعلومات، حيث تعاني أغلب شعوبها من نقص شديد في الوصول إلى البيانات والمعلومات، ما يُعرف بـ"الفقر المعلوماتي". وحتى في الدول التي أقرّت تشريعات تكفل هذا الحق، يختلف مدى فاعلية القانون وتأثيره، إذ تتأثر فعاليته بعوامل عدة مثل الاستقرار السياسي، وكفاءة النظام القانوني، والقدرة الاقتصادية، وكفاءة الجهاز الإداري.

الخاتمة:

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، أصبحت الحقوق الرقمية تمثل امتداداً طبيعياً لمنظومة حقوق الإنسان في العصر الحديث. ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في الوصول إلى شبكة الإنترنت والحق في الحصول على المعلومات، لما لهما من دور أساسي في تعزيز حرية التعبير وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.

وقد سعت هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم لهذه الحقوق وتحليل مدى كفاية الحماية المقررة لها في التشريعات الوطنية والمقارنة، من خلال استعراض أهم القواعد القانونية التي تنظمها، والوقوف على أبرز التحديات التي تواجه ممارستها في الواقع العملي."، وتوصلت هذه الدراسة إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولا-: الاستنتاجات

1. أصبح الحق في الوصول إلى الإنترنت من الحقوق الأساسية للإنسان في الفضاء الرقمي. ومع التطور السريع للثورة الرقمية، أصبح تمكين الأفراد من النفاذ إلى الشبكة ضرورياً لتعزيز التنمية والعدالة الاجتماعية، وضمان تكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات بتكلفة معقولة، إضافة إلى حماية الإنترنت من الحجب أو الانقطاع.

2. يُعدّ حق الحصول على المعلومات الصحيحة من الحقوق الجوهرية للإنسان، إذ يكفل إمكانية الاطلاع على البيانات المحفوظة لدى المؤسسات الحكومية والجهات الرسمية دون الحاجة لإثبات مصلحة شخصية أو مبرر قانوني لدى الطالب للمعلومات.
3. ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات في تحقيق تقدم تقني نوعي ونقل المعرفة بسرعة غير مسبوقة، إلا أن الإنترنت أصبح سلاحاً ذا حدين، إذ ساعد أيضاً على تطوير أساليب انتهاك الخصوصية الرقمية والتعدي عليها من قبل الأفراد والمؤسسات وحتى الحكومات.
4. تختلف الدول في مدى حماية هذه الحقوق، فبعضها وفّر تشريعات قوية لضمان الحق في الحصول على المعلومات والوصول إلى الإنترنت، بينما خلت تشريعات دول أخرى من أي حماية واضحة، وما زالت بعض الدول، مثل العراق، تعمل على وضع مشاريع قوانين لضمان حماية هذه الحقوق.

ثانياً: التوصيات: -

1. تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والإنترنت بأسعار معقولة، باعتبارها جزءاً من الحقوق الرقمية، والعمل على تجسيد هذه الحقوق بما يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، وكذلك مبادئ القمة العالمية للمعلومات 2001.
2. تشجيع المشرع العراقي على إقرار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يضمن مساءلة من ينتهكون خصوصية الأفراد في الفضاء الرقمي، نظراً لما يشكله هذا الانتهاك من خطر يفوق التعدي على الخصوصية في العالم الواقعي.
3. حث المشرع العراقي والمشرع في إقليم كردستان على سن تشريع ينظم حق الحصول على المعلومات، بما يضمن للمواطنين إمكانية الوصول إلى المعلومات بشفافية وعدالة، على غرار القوانين المعمول بها في دول أخرى.

المصـادر:

أولاً: الكتب القانونية

1. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على مُمارسة الحقوق والحُريات العامة، دراسة مُقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
2. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط1, دار الثقافة للنشر، الأردن, 2010
3. بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الأنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، ط1,دار الكتب القانونية، مصر, 2016.
4. تهاني حسن عز الدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد، ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2020.
5. رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020
6. زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، ط1, الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر, 2020.
7. سارة الشريف، حق النفاذ الحر إلى الأنترنت، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة, 2015.
8. شريف يوسف خاطر، حُرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مُقارنة، دار الفكر والقانون، 2015.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
10. محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات والمعرفة والتحديات في المُجتمع العربي المعاصر، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
11. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
12. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مُقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، 1996.

ثانياً: الأطاريح:

1. عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007 , دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،2011.

ثالثاً: البحوث القانونية

1. ثامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحَق في المعلومات الرسمية (دراسة مُقارنة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع (92), 2019

رابعاً: القوانين

1. القانون الخاص بالمُعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي رقم (17) لعام 1978.
2. قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992
3. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003
4. قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006 المعدل
5. قانون الحصول على المعلومات اليمني، رقم (13) لسنة 2012.
6. قانون حَق الحصول على المعلومات في أقليم كردستان العراق رقم (11) لسنة 2013.
7. قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي رقم (22) لسنة 2016.
8. قانون حماية تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
9. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020.

خامساً: الوثائق

1. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بعنوان الترويج وحماية حَقوق الرأي والتعبير بمجلس حَقوق الإنسان الجلسة السابعة - للترويج وحماية حَقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية بما يشمل الحَق في التنمية، A/HRC/RES/20/8،16/5/2011.
2. تعليمات الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات بتسجيل البيانات.

سادساً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة شؤون المحامين /العدد 112 /2022 في 2022/7/26.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مقالة بعنوان حق وصول الإنترنت إلى جميع المواطنين في ظل جائحة كورونا، مُتاحة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) وعلى الرابط: https://assabeel.net/484975 تاريخ آخر زيارة للموقع 2022/9/2.

2. مجلس حقوق الإنسان يقرّ قانونا لتعزيز الحريات على شبكة الإنترنت ويطالب الدول بمنع التشويش على هذه الحريات، مقالة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) مُتاحة على الرابط https://www.barlamane.com/ أخر زيارة 31 /2025/8.

ثامناً: المصادر الأجنبية

1. Alexandra Ma, "Putin hinted he wanted Trump to give him access to one man — and it reveals his greatest weakness"، Business Insider https://web.archive.org/web/20181116052754/https://www.businessinsider.com/trump-putin-bill-browder-magnitsky-act-press-conference fer-bi last visited at 1 September 2025
2. H.R.5276 - Iraq Human Rights and Accountability Act of 2019 Text - H.R.5276 - 116th Congress (2019-2020): Iraq Human Rights and Accountability Act of 2019 | Congress.gov | Library of Congress
3. Toby Mendel, Freedom of information, a comparative Legal survey, UNESCO, Paris, 2008, p.119
4. Johan Lidberg, Keeping the bastards honest – The promise ans- practice of freedom of information legislation, thesis of doctorate of philosophy, Murdoch university Australia, 2006.

الهوامش:

(1) تقرير المُقرر الخاص للأُمم المُتحدة بعنوان الترويج وحماية حَقوق الرأي والتعبير بمجلس حَقوق الإنسان الجلسة السابعة - للترويج وحماية حَقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية بما يشمل الحَق في التنمية، A/HRC/RES/8/20، 2011/5/16، ص2.

(2) بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 83.

(3) ففي عام 2000 أقرَّ البرلمان في (**أستونيا**) قانون الإتصالات جعل من خلاله الحَق في الوصول الشامل للإنترنت، كما أقرت **فرنسا** عبر مجلسها الدستوري في (2009) مادة (12) من قانون نشر وتعزيز وحماية الإبداع على شبكة الإنترنت وقد صَّرح المجلس أنَّ هذا القرار جاءَ بناءً على التطور الكبير في مجال الإتصالات وخدمات الإنترنت وأهميته في المُشاركة الديمقراطية والتعبير عن الأفكار والآراء وتبادلها، للمزيد: **ينظر سارة الشريف، حق النفاذ الحر إلى الإنترنت، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2015، ص22-23.**وفي **فنلندا** التي انضمت إلى الدول التي تُقر حُرية الوصول إلى الإنترنت ففي عام 2010 أقرت " الحَق الأساس للوصول إلى النطاق الواسع"، وتمَّ الإعلان عن هذا الحَق عن طريق تعديل تمت إضافته على قانون سوق الإتصالات الفنلندي رقم (10) لسنة 2003 والذي نَّص على أنْ "الخدمة العامة والشاملة للإنترنت بما يشمل الاتصال الوظيفي للإنترنت وهو ما يعني أنهُ أصبح لزاماً على الدولة وشركات الإتصالات أن تكون قادرة على توفير الوصول إلى الإنترنت لكل المَقار الدائمة والمكاتب التجارية بأسعار معقولة"، وفي **إسبانيا** وفي عام 2011 قامت بإضافة القانون الخاص بالاقتصاد المُستدام لضمان الوصول إلى النطاق الواسع إلى الخدمة الشاملة للإنترنت إذ نَصَّ "على توفير اتصال بالنطاق الواسع من خلال أي تقنية" ونصَّت المادة (52) على" صدور قرار ملكي بعد دخول القانون حيز التنفيذ ينص على شروط الوصول إلى النطاق الواسع".

(4)هوَ مشروع قانون قُدّم من قبل الحزبين الديموقراطي والجمهوري في الكونغرس الأمريكي وصادقَ عليه الرئيس باراك أوباما في كانون الأول من عام 2012. وعند صدوره كان ينصُ على مُعاقبة الشخصيات الروسية المسؤولة عن وفاة محاسب الضرائب سيرغي ماغنيتسكي في سجنه في موسكو عام 2009. ولكن تم إجراء تعديل على هذا القانون في عام 2016 وأصبح القانون مُفعّل على مستوى كل دول العالم مما يخولُ الحكومة الأمريكية فرضَ عقوبات على منتهكي حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم من خلالِ تجميد أصولهم وحظرهم من دخول الولايات المتحدة وقد تمتدُ العقوبات لأمور أُخرى.

Alexandra Ma, "Putin hinted he wanted Trump to give him access to one man — and it reveals his greatest weakness" Business Insider، https://web.archive.org/web/20181116052754/https://www.businessinsider.com/trump-putin-bill-browder-magnitsky-act-press-conference-20187?utm_content=buffer1202b&utm_medium=social&utm_source=facebook.com&utm_campaign=buffer-bi last visited at 1 September 2025.

وفي أعقاب ما شهده العراق من أحداث في عام 2019، أصدر مجلس النواب الأميركي قانوناً وعنوانه (حقوق الإنسان في العراق والمسائلة) تم تقديمه بتاريخ 26 /11/ 2019 من قبل نائبين أميركيين لمحاسبة وفرض عقوبات لمُرتكبي انتهاك حقوق إنسان ضد المتظاهرين العراقيين ولأغراض أخرى ضمن قانون قانون ماغنيتسكي، وقد جاء في الأسباب الموجبة له بأن حكومة -رئيس الوزراء السابق (ع. ع) قد جابهت الاحتجاجات بتدابير قمعية غير مسبوقة ضد المحتجين شملت إطلاق النار ونيران القناصة والاحتجاز التعسفي غير القانوني والاعتقالات الجماعية وقطع خدمة الإنترنت لعدم إيصال صوت المُحتجين، وقمعت أيضاً حرية التعبير أثناء الاحتجاجات من خلال احتجاز الصحفيين، ومنع الوصول إلى الإنترنت عنهم، ومهاجمة وسائل الإعلام، تضمنت هذه الهجمات التخويف والمضايقة وإعداد قوائم مراقبة الصحفيين أثناء مداهمة المحطات التلفزيونية الفضائية في بغداد، وألزم القانون الخارجية الأميركية بتقديم الأسماء كافة ممن تنطبق عليهم مُنتهكي حقوق إنسان أو أنتهك بالنيابة عن أوامر من شخص أجنبي غير عراقي، لمزيد من التفاصيل ينظر تفاصيل القانون المسمى باللعة الإنجليزية متاح على الموقع H.R.5276 - Iraq Human Rights and Accountability Act of 2019 Text - H.R.5276 - 116th Congress (2019-2020): Iraq Human Rights and Accountability Act of 2019 | Congress.gov | Library of Congress
ومتاح على الرابط
https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/5276/text

آخر زيارة للموقع في 1-9-2025.

وبتقديرنا فإن هذا التوجه كان له انعكاس على ما شهده العراق من أحداث خلال شهر آب من عام 2022، فرغم أن المُظاهرات قد فاقت في شدتها مظاهرات تشرين من عام 2022 غير أنَّ الحكومة العراقية الحالية تحلت بالصبر والحكمة في عدم اللجوء إلى قطع خدمة الإنترنت، لا بل أن هُناك تطمينات حكومية مُتعددة قد صدرت في هذا السياق.

(5) ومنها العراق إذ نصَّت المادة (80) من قانون العقوبات على أنَّه: "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مُديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المُقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من مُعاقبة مُرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المُقررة للجريمة في القانون. "

(6) كما أطلق الاتحاد الأوروبي مبادرة WiFi4EU لتزويد كل قرية ومدينة أوروبية بإنترنت لاسلكي مجاني في الأماكن الرئيسية العامة بحلول عام 2020، للمزيد ينظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مقالة بعنوان حق وصول الإنترنت إلى جميع المواطنين في ظل جائحة كورونا، مُتاحة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) وعلى الرابط: https://assabeel.net/484975 تاريخ أخر زيارة للموقع 2025/9/2.

(7) لمزيد من التفاصيل يُنظر تعليمات الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات بتسجيل البيانات.

(8) د. محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات والمعرفة والتحديات في المُجتمع العربي المعاصر، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص103، سارة الشريف، مصدر سابق، ص31.

(9) سارة الشريف، مصدر سابق، ص31.

(10) ومن هذه الدول روسيا والصين. ففي روسيا يتم إصدار أوامر لتصفية المحتوى على مستويات مُتعددة سواء عن طريق أنظمة تنقية البوابة الدولية للإنترنت للحد من الوصول إلى المحتوى على مستوى الدولة بالكامل، أو عن طريق مزودي الخدمة لحجب الوصول إلى المواقع المُحددة أو الطلب من بعض الجهات بوضع وتثبيت برامج خاصة لتصفية المحتوى على أجهزتها الإلكترونية ووصل عدد المواقع المحجوبة في روسيا إلى (10) آلاف موقع، للمزيد: ينظر "د. محمود أحمد عبابنة،

جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 65.

كذلك الصين فإنها أشهر دولة بوضعها للقيود على حَق الوصول إلى الإنترنت رغم أنها وأحدة من أكثر الدول تطوراً وتوسعاً في أنظمة الإنترنت والسيطرة عليه إذ قامتْ بوضع العديد من القيود لحَق الوصول إلى الإنترنت من =خلال أنظمة تصفية المحتوى وعلى نطاق كبير بحيث تمنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تحوي على كلمات مثل حَقوق الإنسان والديمقراطية، وأصبحَ هُناك قلقاً مُتزايداً على الحَقوق والحُريات داخل الصين بسبب التطور السريع للوسائل المُستخدمة لتنظيم ورقابة المحتوى على الإنترنت، للمزيد: ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 19

([11]) في عام 2016 قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة أن الوصول إلى الإنترنت حق من حقوق الإنسان، كما دعا القرار إلى توفير وتوسيع إمكانية الوصول إلى الشبكة العنكبوتية مع الاهتمام بمُعالجة الفجوات الرقمية بين الجنسين وتعزيز الوصول إلى الإنترنت للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لمزيد من التفاصيل ينظر: مجلس حقوق الإنسان يقرّ قانونا لتعزيز الحريات على شبكة الإنترنت ويطالب الدول بمنع التشويش على هذه الحريات، مقالة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) مُتاحة على الرابط https://www.barlamane.com/ أخر زيارة في 2025/8/31

([12]) تنظر المادة (361) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([13]) أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص36.

([14]) عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص12.

([15]) أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على مُمارسة الحقوق والحُريات العامة، دراسة مُقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص93.

([16]) د. تهاني حسن عز الدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص363-ص365.

([17]) د. زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، ط1, الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر, 2020.

([18])Toby Mendel, Freedom of information, a comparative Legal survey, UNESCO, Paris, 2008, p.119.

([19]) Johan Lidberg, Keeping the bastards honest – The promise ans- practice of freedom of information legislation, thesis of doctorate of philosophy, Murdoch university Australia, 2006.

([20]) د. زعباط الطاهر، مصدر سابق، ص43.

([21]) د. رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص302.

([22]) د. شريف يوسف خاطر، حُرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مُقارنة، دار الفكر والقانون،2015، ص97-98.

([23]) تفرض اللجنة المختصة غرامة على أي شخص انتهك المتطلبات المذكورة في القانون، والحد الأقصى للغرامة مساوية لتلك المنصوص عليها في المادة (131-13) من قانون العقوبات وهي (150000) يورو، ويمكن زيادتها إلى (300000) يورو عند تكرار المخالفة؛ وأشارت المادة (131- 37) وتعادل الحد الأقصى للغرامة التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنوية خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للأشخاص الطبيعية".

([24]) د. ثامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحَق في المعلومات الرسمية (دراسة مُقارنة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع (92), 2019, ص594

([25]) تنظر المواد (57-58) من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي رقم (22) لسنة 2016.

([26]) تنظر المادة (58) من قانون الحصول على المعلومات اليمني رقم (13) لسنة 2012.

([27]) تنظر المادة (59) من قانون الحصول على المعلومات اليمني رقم (13) لسنة 2012.

([28]) د. تهاني حسن عزالدين أحمد صالح، مصدر سابق، ص363.

([29]) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (88) لسنة 2003، قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 قانون حماية المستهلك رقم (67) لسنة 2006.

([30]) د. ثامر محمد صالح، مصدر سابق، ص590.